نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ـ ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرة التالية كفقرة مستقلة :

(يجوز لاي شخص اجنبي ممن كان يحمل الجنسية الاردنية او الفلسطينية ومن اصل عربي ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج مناطق البلديات او مناطق التنظيم او احواض البلد بالقدر الضروري لاعماله الانشائية او الزراعية كما يجوز لاي عربي غير اردني ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج المناطق المذكورة بالقدر الكافي لسكناه وادارة اعماله فقط وفي كلتا الحالتين يتم ذلك بتنسيب من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء)

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
رفيق الحسيني	احمد الطراونه	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / للصفة
الصفحة 01599/000